عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيدا او هو اول الصحرا بذي الحليفة يمنعهن الحج وفي نسخة من الحج اذ من شرط وجوب الحج خلو المراة من العدة سوا يكون معها محرم في سفرها ام لا اما اذا طلقها او ماتت عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لا ينبغي اي لا يحل لامراة تسافر في عدتها حتى تنقضي اي تنقضي عدتها من طلاق كانت اي تلك العدة او موت انتهى لكن ان باتت المتوفي عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة فانه يلزمها بيتها في الملوين

باب المتعة

اي متعة النسا وصورة نكاح المتعة ان يقول بحضور الشهود متعيني نفسك كذا بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روي مسلم من حديث اياس ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها قال البيهقي عام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعد الفتح بيسير اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي عن ابيهما اي محمد الباقر عن علي بن ابي طالب جدهما انه قال لابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن متعة النسا يوم خيبر قال النووي في شرح صحيح مسلم انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وعن اكل لحوم الحمر بضمتين جمع الحمار الانسية بفتحتين وبكسر وسكون احترازا من الوحشية قال النووي ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحهما وجه عياض وقال انه رواية الاكثرين ذكره السيوطي وقيل ثلاثة اشيا نسخت مرتين المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى القبلة وقال الحازمي لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحها لهم وهم في بيوتهم واوطانهم انتهى والمعنى انما ابيحت في الاسفار اعم من حال الاختيار والاضطرار ثم نسخت مطلقا ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه الى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس انه كان يتاول اباحتها للمضطر اليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف وامسك عن الفتوى بها اخبرنا مالك اخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير اي ابن العوام ان خولة بنت حكيم وهي امراة عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة فاضلة روي عنها جماعة ذكرها صاحب المشكاة في الصحابيات دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة اي اخذها بالمتعة وجامعها فحملت منه فخرج عمر فزعا بكسر الزاي اي مرعوبا يجر رداه اي وراءه من شدة غضبه فقال اي عمر هذه المتعة اي المحرمة المنسوخة لو كنت تقدمت فيها لرجمت الخطاب لربيعة والمعنى انك سومحت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة ولكون الحدود تندرا بالشبهة قال محمد المتعة مكروهة اي محرمة لان ما كره فهو حرام عند محمد فلا ينبغي اي فلا تحل المتعة فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نهي تحريم فيما جا اي ورد عنه عليه السلام في غير حديث اي واحد ولا اثنين والمعنى في احاديث كثيرة قاربت ان تكون متواترة وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت بصيغة المفعول انما نضعه اي نحمله من عمر على التهديد اي لوقوع الخلاف في المسئلة في الجملة اذ قال بحليتها طائفة من الشيعة ويحكى عن ابن عباس وابن جريج ونظيرها النكاح الفاسد وان كان يسمى المتعة نكاحا باطلا بخلاف الموقت فانه فاسد عند الجمهور وقال زفر النكاح صحيح والشرط فاسد وهذا قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا اي وعليه فقها الامصار وعلما الاعصار

باب الرجل تكون عنده امراتان فيوثر احداهما على الاخرى

اي يختارها برضى الاخرى اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن رافع بن خديج يكنى ابا عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك

ابن

ابن مروان فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون انه تزوج ابنة محمد بن مسلمة بميم ولام مفتوحتين كان مجاهدا مستجاب الدعوة فكانت اي بنت محمد تحته اي في نكاح رافع زاد يحيى حتى كبرت فتزوج عليها امراة شابة فآثر الشابة عليها اي في الاستمتاع بها لا في القسم والمبيت عندها فناشدته الطلاق اي طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة ان يطلقها فطلقها واحدة اي ابرارا لنفسها وتبريدا لحرارة خلقها ثم امهلها حتى اذا كادت تحل اي قاربت بان تخرج من عدتها ارتجعها اي راجعها ثم عاد اي على حاله فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثانيا فطلقها واحدة ثم امهلها حتى كادت ان تحل ارتجعها لا يقال هذا مضارة فانه لم يقصد به الا اصلاح حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كما يدل عليه ما سياتي ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق اي ثالثا فقال ما شئت اي الان مخيرة فيما اردت انما بقيت واحدة اي من عدد طلاق الثلاث فان شئت اي الاقامة عندنا استقررت اي ثبتت على ما ترين من الاثرة بفتح الهمزة والثاء وبالكسر والسكون هي الاسم من آثر يوثر ايثارا اي اختاره اختيارا وان شئت اي المفارقة الكلية فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك ولم ير رافع ان عليه في ذلك اي امساكها اثما حين رضيت ان تستقر على الاثرة وذلك لقوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وفي تفسير البغوي انها نزلت في عمرة ويقال خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج وروي ان سودة كانت امراة كبيرة اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارقها فقالت لا تفارقني وانما بي ان ابعث في نسائك وقد جعلت نوبتي لعائشة فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة قال محمد لا باس بذلك اذا رضيت به المراة ولها ان ترجع عنه اي عما رضي اي مطالبة حقها اذا بدا لها اي ظهر لها راي اخر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب اللعان

من اللعن وهو الطرد والبعد وسمي به لكونه سببا لبعد بينهما ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب مع انه ايضا موجود فيهما لانه في كلامها وذاك في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح وكذا حكم الرجل يتقدم على حكمها فهي تابعة له ثم اللعان وهو شهادات مؤكدات بالايمان عندنا وعند الشافعي بالعكس وسببه قذف الرجل امراته قذفا يوجب الحد في الاجانب وله شروط مشروحة في كتب الفقه اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها الحقا سببية اي صار لعانه سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وفيه تنبيه على ان التفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس لما روي الدارقطني في سننه باسناد جيد من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان وروي ايضا عن علي وابن مسعود وابن عباس موقوفا وقال الشافعي تقع الفرقة بلعان الرجل وحده والحق الولد بالام والحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امراته ولاعن اي معها فرق بينهما ولزم الولد امه اي انتفى نسبه من ابيه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا

باب متعة الطلاق

اي ما يعطى للمراة المطلقة بان تتمتع به جبرا لها اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة اي مستحبة لقوله تعالى متاعا بالمعروف حقا على المحسنين الا التي تطلق وقد فرض لها صداق اي عين مهر ولم تمس بصيغة المجهول اي ولم يجامع فحسبها اي فيكفيها ما فرض لها قال محمد وبهذا ناخذ وليست المتعة التي يجبر عليها اي يحكم على اعطائها صاحبها اي زوجها الا متعة واحدة هي متعة الذي يطلق امراته قبل ان يدخل بها ولم يفرض لها فهذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1